الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وبتكرر
على الاظهر وفي تركة من مات وعليه قضاء او نذر او كفارة
على الجديد وعند الامامين لما روى ابن عمر انه قال عليه
فيمن مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
مدا من حنطة وعلى القديم يصوم عنه وليه لما روت عايشه
انه قال عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه والقياس
يعاضد الاول الرابع الكفارة تجب ككفارة الظهار على من
افسد صوم رمضان لجماع تام اثم به للصوم لما روي ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلعم وهو ينتف شعره ويضرب
نحره ويقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فوضع يديه على صدره وقال لا املك
الا هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل اتيت الا من الصوم
فقال اطعم ستين مسكينا فقال والله ما بين لابتيها افقر
مني فاتي رسول الله صلعم بعرق من التمر يسع خمسة عشر
صاعا فقال تصدق به فقال او على اهل بيت افقر مني
فاخذ الاعرابي التمر وولى ورسول الله صلعم يتبسم فعلل
الشافعي بانه هتك حرمة الصوم بافحش الطرق فلا تجب
في الافطار بغيره وتعضده البراءة الاصلية والمناسبة
واختصار الشارع فيما عداه بذكر القضاء ومالك بالافطار
مطلقا وابو حنيفة بافطار مقصود **فروع** الاول
الاظهر انه يجب بالاتيان في غير المأتي لانه افحش الطرق

الثاني المرأة لا تساويها الوجوب على الاصح خلافا لابي حنيفة لانه
عليه لم يتعرض لها ولان فساد صومها بسبب الدخول الثالث
لو اكل ناسيا فظن الفطر وجامع يفسد صومه على الاظهر
ولا كفارة لانه لم يأثم كما لو ظن بقاء الليل وجامع الرابع لو افطر
المسافر بالزنا لم تلزمه الكفارة فانه لم يأثم للصوم الخامس
طريان العذر بعد الوقاع لا تسقط الكفارة على اصح الاقوال
لانه لا يعارض الموجب والمشهور انها تسقط بالحيض والموت
والجنون لمنافاتها الصوم بخلاف المرض والسفر السادس
المنفرد برؤية الهلال اذا افطر بالجماع لزمه الكفارة لانه واقع
في نهار رمضان خلافا له السابع اذا جامع مرارا في ايام تعددت
الكفارة لتعدد السبب خلافا له

خاتمة الكتاب

سن صوم الاثنين والخميس وايام البيض وتاسوعاء وعاشوراء
وست من الشوال والاولى التتابع فيه وعرفة وكره صوم الدهر
لمن تضرر به والشروع في النفل غير ملزم خلافا له لقوله عليه
الصائم المتطوع امير نفسه بخلاف القضاء

كتاب الاعتكاف

في كيفيته وشرطه الاعتكاف لبث
المسلم العاقل الذي ليس بجنب ولا حايض في المسجد بنية القربة
وفيه مسايل الاولى يصح اعتكاف ساعة من ليل او نهار وقال
ابو حنيفة ومالك لا بد وان يعتكف يوما تاما بناء على اشتراط
الصوم فيه لنا ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة
فسأل النبي عليه فقال اوف بنذرك الثانية لا يصح من

Copyright © King Saud University